

الفروق

يتصدق بأي درهم شاء .

وأما فى مسألة اليمين شرع فى موجب يمينه عقيب اليمين وهو السكوت والامتناع عن مكالمته فصار بالشروع فيه كالمعين لذلك الوقت ولو عين صح تعيينه كذلك إذا شرع فيه .

72 - إذا قالت   علي أن أصوم يوم حيضي فلا شيء عليها .

ولو قالت   علي أن أصوم غدا أو رجب فحاضت فى الغد أو ولدت قبل رجب ونفست فى رجب لزمها قضاؤه .

والفرق أن الصوم فى حال الحيض لا يصح فلما أضافت الى أيام الحيض علمنا أنها لم تقصد الايجاب فلم يتعلق بنذرها حكم كما لو أكلت ثم قالت   علي أن أصوم اليوم .

وليس كذلك إذا قالت غدا لأنها أضافت الصوم الى الوقت وقصدت به الايجاب لأن الوقت قابل للصوم ويجوز أن تحيض فيه ويجوز ألا تحيض فصح الايجاب وعجزت عن الأداء فلزمها القضاء .

وجه آخر وهو أن النذور محمولة على أصولها فى الشرع والشرع قد ورد بايجاب الصوم المضاف الى الوقت مطلقا فجاز لها أن توجه بنذرها فإذا لم يصح فيه لعذر الحيض قضت كشهر رمضان .

وإذا قالت   علي أن أصوم يوم حيضي فقد أوجبت ما لامثال له فى